

شعب الإيمان

2244 - و يذكر عن محمد بن جادة أنه قال ٧ إنهم كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين بعد المغرب و إذا ختموه من النهار أن يختموه في ركعتي الفجر